ذلك الى المعلق والمنجز يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت [illegible]
عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة مبتوتة وكلت لزوجها [illegible]
ليراجعها بنكاح جديد قال [illegible] بمحضر من الشهود فلان [illegible]
ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يصح النكاح لان قوله باراده [illegible]
شتوا رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلق احديهما طلقت لانه اتى [illegible]
وكل رجلا بطلاق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا تقع الطلاق [illegible]
السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق
رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق
الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل
بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع [illegible]
عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل عليها
وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل وطلاق الموكل واقع
ما دامت في العدة ولو لحق الموكل بدار الحرب مرتدا او قضى القاضي بلحاقه بطلت
الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا اذا ارتد
الزوج او المراة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة
وان ارتد الوكيل والعياذ بالله تعالى كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب لا الا ان يقضي
القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت
فلانة فطلقها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا
بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة
لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه
وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال
لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشا المراة في
مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها
واذا شات في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل
الوكالة وقال بعض العلماء لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس
قالوا والصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية
ومشيتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق
امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو كما لو قال فان قام الوكيل عن المجلس قبل
ان يشا بطل التوكيل لا تعليق الوكالة بالمشية يكون كتعليق الطلاق بالمشية
رجل قال [illegible] لامراته انت وكيلي عن طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت

الوكالة

جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة
وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت
الوكالة وبطل الخيار ولو جعل له الربع [illegible] فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل
[illegible] او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل
ولو طلق احديهما بعينها جاز وان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله
[illegible] قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز وان
قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها
فقال لها انت طالق او قال قد طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى
الزوج بها ثلاثا وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدها
فهذا والاول سوا رجل قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة
فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي
فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة
رجعية وكذا لو قال جعلته اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال
لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس
وللزوج ان يرجع فيه فاذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الرجل ان يوقع
اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت امرها بيدك او قال
جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف واذا حرف
الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف الواو طلقها
الوكيل في المجلس يبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان
احدهما بائنا كان الاخر بائنا ضرورة لانه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل
بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس
ويبقى التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها وابنها او قال
ابنها وطلقها في المجلس او في غير المجلس يقع طلاقا قال رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال
في الاصل ان كان ممن يعبر جاز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول له فطلق
قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل
بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر
محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قدر الدائم [illegible] بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا
يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رضي
الله عنه لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها
الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه وقعت عليها تطليقة
واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع الطلاق للحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)